باسم الشعب

محكمـة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدراوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سمير حسن ، عبد الله لملوم

صلاح الدين كامل سعدالله و إسماعيل برهان أمرالله

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد صفوان .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢١ من رجب سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق .

المرفوع من

....

ضـد

....

الوقائع

فى يوم ٢٠١٧/١١/١٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ فى الاستئناف رقم .. لسنة ... ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠١٧/١٢/١٠ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٤ / ٢ /٢٠١٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٤ / ٣ /٢٠١٩ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو

مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته على ما جاء بصحيفة الطعن وطلب محامى المطعون ضده بصفته رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ...." نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ تجارى حلوان ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم أولاً : بإلزام الطاعن بشخصه وصفته بأن يؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ ٣٠٩٨٩٧,٨٨ جنيه إجمالى قيمة المديونية المستحقة عليه والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ، ثانياً : إلزام الطاعن بشخصه وصفته بأن يؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به ، وذلك على سند من أن المطعون ضده بصفته بموجب عقود توريد بين الطرفين اتفقا على قيامه بتوريد أجهزة راديو كاسيت وكاملات وفرسات بلاستيك للطاعن ، على أن يقوم المطعون ضده بصفته بإصدار الفواتير الخاصة بالأجهزة الموردة خلال الشهر فى اليوم الأخير منه ، على أن تستحق هذه الفواتير يوم عشرين من الشهر التالى لشهر التوريد بموجب فاتورة إجمالية بما تم توريده واستلامه بموجب أذون استلام موقع عليها من الموظف المختص بالاستلام لدى الطاعن ، وقد تقاعس الطاعن عن السداد ، مما حدا به إلى إقامة دعواه ، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها ، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة ... ق القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره ، قضت بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ، أولاً : بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لشخص الممثل القانونى للشركة الطاعنة ، ثانياً : بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ ٣٠٩٨٩٧,٨٧ جنيه وفوائد قانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وحتى تمام السداد ، وبرفضه وتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن بصفته فى الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بجحد الصور الضوئية للرسائل الواردة بواسطة البريد الالكترونى المقدمة من المدعون ضده بصفته وأنه لم يناقش مضمون تلك الرسائل الإلكترونية المجحودة ، ولم يثبت المطعون ضده صحتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بالمبالغ المقضى بها لأسباب اقتصرت على الدليل المستمد من تلك الرسائل الإلكترونية المجحوده بمقولة أن الطاعن تناول موضوعها ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين أطرفها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى " ، إلا أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى فى الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكترونى بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (١٥) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ...(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر ..... (ج) ...... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد فى شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكترونى ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط



ضـــد

١ - وزير المالية (بصفته).

ويعلن بمقر هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (بصفته).

ويعلن بالإدارة المركزية للشئون القانونية بسراي الهيئة - الدقي - محافظة الجيزة.

الوقائـــع

في يوم ٢٠١٣/٧/٨ طعـن بطريق النقض في حكم محكمة القيم العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ في الاستئناف رقم ١ لسنة ٣١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة.

وفي ٢٠١٣/٩/٣ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٣/٩/١٧ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم كل من محامي المطعون ضده الأول والثاني والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيـد القاضـى المقـــرر / محمد مصطفى قنديل (نائب رئيس)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائـع - على ما يبين من الحكم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما بصفاتهما الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩ ق أمام محكمة القيم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى لهم كل حسب نصيبه مبلغ ٧ ملايين و٣١٨ ألفا و٧٠٠ جنيه وما يستجد من ريع استثمارى بنسبة ٧ ٪ من ١٩٩٩/٧/٢٥ حتى تاريخ الصرف، وبإلزام المطعون ضدهما بصفاتهما متضامنين برد ٥١ منزلًا أو تعويضهم بعشرة آلاف جنيه للمنزل، بالإضافة لمقابل الانتفاع عن هذه المنازل حتى تاريخ الرد أو صرف التعويض عنها، وبرد مساحة ٥س ١ط ٢٢ف من الأطيان المستولى عليها عينًا وعند تعذر ردها عينًا تعويضهم ماديًا. وقالوا بيانًا لدعواهم إن مورثهم يمتلك الأطيان سالفة الذكر، والمبينة بالصحيفة، والتى فرضت عليها الحراسة، وسلمت لهيئة الإصلاح الزراعى، ونفاذًا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أصدر المطعون ضدهما قرار الإفراج عن تلك الأطيان، إفراجًا نهائيًا، إلا أنها لم تسلم للطاعنين لاستحالة تسليمها لسبق توزيعها على صغار الفلاحين، وتوزيع المنازل على المنتفعين، وأن هناك مساحة ٥س ١ط ٢٢ف من هذه الأطيان لم يتم تمليكها لصغار الزراعين، ومازالت فى وضع يد الهيئة، وإذ لم يتم ردها أو تعويضهم عما لحق بهم من أضرار لذلك فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بالطلبات للطاعنين، وبإلزام المطعون ضده الأول بمبلغ التعويض والريع الذى قدرته المحكمة فى الدعويين. طعن المطعون ضده الأول بصفته فى هذا الحكم لدى المحكمة العليا للقيم بالطعن رقـم ١٠ لسنـة ٣١ ق، كما طعنت فاطمة محمد رضوان المرسى السودة - غير ممثلة فى الطعن الماثل - وقيد طعنها برقم ١٣ لسنة ٣١ ق، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩ ق قيم فى البند ١ من أولًا، وفى الدعوى الثانية بسقوط حق كل من المدعين فيها بالمطالبة بالتعويض والريع عن الأطيان محل التداعى بالتقادم الطويل، وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه حين قضى بسقوط حقهم فى رفع الدعوى بالتقادم مع أن طلباتهم فى الدعوى رد أطيان التداعى المملوكة لمورثهم، والمستولى عليها من الدولة، أو أداء قيمتها فى حالة تعذر الرد العينى، بما تعد معه دعوى استحقاق بالمطالبة بتلك الأطيان، لا تسقط بالتقادم، لكون حق الملكية حقًا دائمًا، لا يسقط بعدم الاستعمال، الأمر الذى يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم، إذ ليس لها أجل محدد تزول بانقضائه، لكون حق الملكية حقًا دائمًا، لا يسقط بعدم الاستعمال، أيًا كانت المدة التى يخرج فيها الشيء من حيازة مالكه، بل يظل من حقه أن يقيم دعواه بطلب هذا الحق، مهما طال الزمن، إلا إذا كسبه غيره وفقًا للقانون. وكانت مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عينًا، ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل، ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى إلا إذا استحال التنفيذ العينى، ومن ثم فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعنين فى إقامة الدعوى بالتقادم الطويل فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

لذلــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما بصفتهما المصاريف ومبلغ مائتى جنيه أتعاب المحاماة وأحالت القضية إلى المحكمة العليا للقيم.

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

(٣١)

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د. عبدالرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / على فكرى حسن صالح، / وأحمد عبدالحميد حسن عبود، وأحمد حلمى محمد أحمد حلمى، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / كمال عطيه حسن.

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس.

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٣ قضائية عليا :

أملاك الدولة الخاصة ـ مدى جواز تملك الدولة للأراضى المملوكة للأفراد بوضع اليد ـ التقادم المكسب للملكية .

الدولة ككيان مادى ومعنوى قائم بذاته لا تتملك أراضى مواطنيها بوضع اليد ؛ ذلك أن علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها بعضهم ببعض فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم ببعضهم قد لا يكون مقبولاً فى علاقة الدولة بمواطنيها خاصة وأن وضع اليد المكسب للملكية يشترط فيه توافر نية التملك لمدة خمس عشرة سنة متصلة ـ قيام الدولة ممثلة فى جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء منبت الصلة تمامًا بموضوع وضع اليد المكسب للملكية ، وإباحة مثل هذا التصرف للدولة يتنافى مع ما كفله الدستور من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها ـ تطبيق.

ومن حيث إن الهيئة الطاعنة تستهدف من طعنها إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بسقوط حق المطعون ضده بالتقـ[illegible] احتياطياً برفض [illegible]

ومن حيث إنه عن طلب الحكم بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم بمقولة إن القرار المطعون فيه نشر فى عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ ولم يتحرك المطعون ضده إلا فى عام ١٩٨٨ وطوال تلك الفترة كانت الإدارة تضع يدها على أرض النزاع، وبالتالى تضحى هذه الأرض - فى منطق ذلك القول - من أملاك الدولة الخاصة بالتقادم المكسب للملكية بوضع اليد والحيازة لأكثر من ثلاثة وثلاثين عاماً، فإن هذا القول مردود عليه بأن الدولة ككيان مادى ومعنوى قائم بذاته لا تتملك أراضى مواطنيها بوضع اليد ذلك أن علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها بعضهم البعض فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم البعض قد لا يكون مقبولاً فى علاقة الدولة بمواطنيها خاصة وأن وضعية اليد المكسب للملكية يشترط فيها توافر نية التملك لمدة خمسة عشر سنة متصلة وهو الأمر غير الماثل فى خصوصية الحالة موضوع التداعى حيث قامت الدولة ممثلة فى جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وهو إجراء منبت الصلة تماماً بموضوع وضع اليد المكسب للملكية، هذا فضلاً عن أن إباحة مثل هذا التصرف للدولة يتنافى مع ما كفله الدستور فى المادة ٣٤ منه وهو يأتى فى أعلى مدارج السلم التشريعى فى الدولة من صون للملكية الخاصة ومن عدم مساس بها سواء بفرض الحراسة عليها أو نزعها للمنفعة العامة إلا وفقاً للقانون وبحكم قضائى فى الحالة الأولى ومقابل تعويض فى الحالة الثانية، الأمر الذى يغدو معه متعيناً القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن طلب الحكم - احتياطياً - برفض الدعوى الأصلية فإن المادة (٩) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - الحاكم لموضوع النزاع - تنص على أن "يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لأى



ضـــد

١ - وزير المالية (بصفته).

ويعلن بمقر هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (بصفته).

ويعلن بالإدارة المركزية للشئون القانونية بسراي الهيئة - الدقي - محافظة الجيزة.

الوقائـــــع

في يوم ٢٠١٣/٧/٨ طُعـن بطريق النقض في حكم محكمة القيم العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ في الاستئناف رقم ١ لسنة ٣١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة.

وفي ٢٠١٣/٩/٣ أُعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٣/٩/١٧ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم كل من محامي المطعون ضده الأول والثاني والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيـد القاضى المقـرر/ محمد مصطفى قنديل (نائب رئيس

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائـع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما بصفاتهما الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩ ق أمام محكمة القيم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى لهم كل حسب نصيبه مبلغ ٧ ملايين و٣١٨ ألفًا و٧٠٠ جنيه وما يستجد من ريع استثمارى بنسبة ٧٪ من ١٩٩٩/٧/٢٥ حتى تاريخ الصرف، وبإلزام المطعون ضدهما بصفاتهما متضامنين برد ٥١ منزلًا أو تعويضهم بعشرة آلاف جنيه للمنزل، بالإضافة لمقابل الانتفاع عن هذه المنازل حتى تاريخ الرد أو صرف التعويض عنها، وبرد مساحة ص ١ط ٢٢ف من الأطيان المستولى عليها عينًا وعند تعذر ردها عينًا تعويضهم ماديًا. وقالوا بيانًا لدعواهم إن مورثهم يمتلك الأطيان سالفة الذكر، والمبينة بالصحيفة، والتى فرضت عليها الحراسة، وسلمت لهيئة الإصلاح الزراعى، ونفاذًا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أصدر المطعون ضدهما قرار الإفراج عن تلك الأطيان، إفراجًا نهائيًا، إلا أنها لم تسلم للطاعنين لاستحالة تسليمها لسبق توزيعها على صغار الفلاحين، وتوزيع المنازل على المنتفعين، وأن هناك مساحة ص ١ط ٢٢ف من هذه الأطيان لم يتم تمليكها لصغار الزراعين، ومازالت فى وضع يد الهيئة، وإذ لم يتم ردها أو تعويضهم عما لحق بهم من أضرار لذلك فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بالطلبات للطاعنين، وبإلزام المطعون ضده الأول بمبلغ التعويض والريع الذى قدرته المحكمة فى الدعويين. طعن المطعون ضده الأول بصفته فى هذا الحكم لدى المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق، كما طعنت فاطمة محمد رضوان المرسى السودة - غير ممثلة فى الطعن الماثل - وقيد طعنها برقم ١٣ لسنة ٣١ ق، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩ ق قيم فى البند ١ من أولًا، وفى الدعوى الثانية بسقوط حق كل من المدعين فيها بالمطالبة بالتعويض والريع عن الأطيان محل التداعى بالتقادم الطويل، وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه حين قضى بسقوط حقهم في رفع الدعوى بالتقادم مع أن طلباتهم في الدعوى رد أطيان التداعي المملوكة لمورثهم، والمستولى عليها من الدولة، أو أداء قيمتها في حالة تعذر الرد العيني، بما تعد معه دعوى استحقاق بالمطالبة بتلك الأطيان، لا تسقط بالتقادم، لكون حق الملكية حقًا دائمًا، لا يسقط بعدم الاستعمال، الأمر الذي يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم، إذ ليس لها أجل محدد تزول بانقضائه، لكون حق الملكية حقًا دائمًا، لا يسقط بعدم الاستعمال، أيًا كانت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة مالكه، بل يظل من حقه أن يقيم دعواه بطلب هذا الحق، مهما طال الزمن، إلا إذا كسبه غيره وفقًا للقانون. وكانت مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ عينًا، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل، ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني، ومن ثم فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعنين في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

لذلــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما المصاريف ومبلغ مائتي جنيه أتعاب المحاماة وأحالت القضية إلى المحكمة العليا للقيم.

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

(٣١)

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د. عبدالرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / على فكرى حسن صالح، / وأحمد عبدالحميد حسن عبود، وأحمد حلمى محمد أحمد حلمى، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / كمال عطيه حسن.

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس.

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٣ قضائية عليا :

أملاك الدولة الخاصة - مدى جواز تملك الدولة للأراضى المملوكة للأفراد بوضع اليد. التقادم المكسب للملكية .

الدولة ككيان مادي ومعنوى قائم بذاته لا تتملك أراضى مواطنيها بوضع اليد ؛ ذلك أن علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها بعضهم ببعض فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم ببعضهم قد لا يكون مقبولاً فى علاقة الدولة بمواطنيها خاصة وأن وضع اليد المكسب للملكية يشترط فيه توافر نية التملك لمدة خمس عشرة سنة متصلة - قيام الدولة ممثلة فى جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء منبت الصلة تمامًا بموضوع وضع اليد المكسب للملكية، وإباحة مثل هذا التصرف للدولة يتنافى مع ما كفله الدستور من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها - تطبيق.

ومن حيث إن الهيئة الطاعنة تستهدف من طعنها إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بسقوط حق المطعون ضده بالتق[illegible] احتياطياً برفض ٢٩ [illegible]

ومن حيث إنه عن طلب الحكم بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم بمقولة إن القرار المطعون فيه نشر فى عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ ولم يتحرك المطعون ضده إلا فى عام ١٩٨٨ وطوال تلك الفترة كانت الإدارة تضع يدها على أرض النزاع ، وبالتالى تضحى هذه الأرض ـ فى منطق ذلك القول ـ من أملاك الدولة الخاصة بالتقادم المكسب للملكية بوضع اليد والحيازة لأكثر من ثلاثة وثلاثين عاماً، فإن هذا القول مردود عليه بأن الدولة ككيان مادى ومعنوى قائم بذاته لا تتملك أراضى مواطنيها بوضع اليد ذلك أن علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها بعضهم البعض فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم البعض قد لا يكون مقبولاً فى علاقة الدولة بمواطنيها خاصة وأن وضعية اليد المكسب للملكية يشترط فيها توافر نية التملك لمدة خمسة عشر سنة متصلة وهو الأمر غير الماثل فى خصوصية الحالة موضوع التداعى حيث قامت الدولة ممثلة فى جهة الإدارة باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وهو إجراء منبت الصلة تماماً بموضوع وضع اليد المكسب للملكية ، هذا فضلاً عن أن إباحة مثل هذا التصرف للدولة يتنافى مع ما كفله الدستور فى المادة ٣٤ منه وهو يأتى فى أعلى مدارج السلم التشريعى فى الدولة من صون للملكية الخاصة ومن عدم مساس بها سواء بفرض الحراسة عليها أو نزعها للمنفعة العامة إلا وفقاً للقانون وبحكم قضائى فى الحالة الأولى ومقابل تعويض فى الحالة الثانية ، الأمر الذى يغدو معه متعيناً القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن طلب الحكم ـ احتياطياً ـ برفض الدعوى الأصلية فإن المادة (٩) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ الحاكم لموضوع النزاع ـ تنص على أن "يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لأى

فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية – على نحو ما سلف بيانه – ، وإذ كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا حجية لصورة الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً ، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر ، كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك الطاعن بصفته بجحدها دون أن يتطرق إلى مناقشة مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحته التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

لــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

" رئيس الجلســـــة "